



مذكرة تقديم مشروع القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم

يُستمد التشريع المعمول به حاليا في المجال المنجمي بالمغرب من أحكام الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) في سن ضابط المناجم بالمغرب. يحدد هذا النص الملكية المنجمية في شكل حقوق مرتبطة بالنشاط المنجمي وواجبات يتحملها الفاعلون المنجميون فيما يخص تنفيذ أشغال البحث المنجمي والاستغلال المنجمي والمراقبة الإدارية والعلاقات مع الجوار (مالكو الأرض وأصحاب السندات المنجمية المحادية أو المترابطة). تهم المبادئ التي تتمحور حولها أحكام ضابط المناجم ما يلي:

- التصنيف القانوني للمواد (المواد المنجمية) في شكل قائمة من المواد موزعة على 8 أصناف؛ علما أن كل مادة معدنية أخرى غير مصنفة في هذه القائمة تخضع للنص المتعلق بالمقالع (مواد في ملكية مالك الأرض)؛
- امتلاك الدولة للمواد المنجمية (ملك مخزني) التي تشكل حقوقا عقارية متميزة عن ملكية الأرض؛
- تحويل حقوق منجمية للفاعلين العموميين والخواص في شكل رخص بحث ورخص استغلال وامتيازات منجمية، باستثناء الفوسفاط الذي يعتبر احتكارا للدولة. وتكتسب هذه الحقوق حسب أولوية الطلب بمنح الرخصة لأول من تقدم به.

1. أسباب تعديل ضابط المناجم

1.1 بالنظر إلى الأهمية الاقتصادية :

منذ صدور الظهير الشريف بسن هذا الضابط ، عرف التراب الوطني أشغال بحث واستغلال منجمية هامة مكنت من اكتشاف عدة مؤشرات وتمعدنات ومكامن منجمية تم استغلال بعضها على نطاق صناعي.

وهكذا، فقد مكن تامين هذه الثروة الوطنية النشاط المنجمي من لعب دور هام في اقتصاد البلاد،

من خلال :

- القيمة السنوية للصادرات المنجمية التي بلغت ما يفوق 50 مليار درهم من رقم معاملات يقدر ب 70 مليار درهم ؛

- المساهمة بنسبة حوالي 6 % في الناتج الداخلي الخام (بما في ذلك أنشطة تحويل المواد المنجمية) ؛
- المساهمة في رواج الموانئ بنسبة 47 % تقريبا والمفعول الدينامي للمواد المنجمية المسوقة على النقل الطرقي والسككي ؛
- التنمية القروية ومحاربة الفقر بفضل مساهمة الفاعلين المنجميين في إنجاز بنى تحتية أساسية وسوسيو- تربية في مواقع الإنتاج المنجمي التي تبعد في غالب الأحيان من المراكز الحضرية.

تترجم النتائج المذكورة السالفة الذكر، والتي تتسم باتجاه تصاعدي لرقم المعاملات السنوي، نمو هاماً تم تسجيله على مستوى تقييم المواد المنجمية، ولكنها تخفي، بالمقابل، انخفاضا مقلقا لنتائج النشاط المنجمي الاستخراجي إذا ما استثنينا الفوسفات .

وتعزى هذه الأزمة التي تطال النشاط المنجمي الاستخراجي إلى عدة عوامل، يمكن أن نذكر منها على الخصوص :

- الاستثمارات المخصصة للاستكشاف والبحث المنجميين من قبل الفاعلين المنجميين ما زالت في نفس المستوى منذ عدة سنوات، مما يؤدي إلى فتح متناقص للمناجم، مقابل إغلاق متزايد للاستغلالات المنجمية بسبب نفاد المخزونات المنجمية.
- وترجع هذه الندرة في الاكتشافات إلى شبه انعدام المكامن البارزة على سطح الأرض وتلك القريبة من السطح؛ مما يستلزم أشغال استكشاف وبحث جد هامة لاكتشاف مكامن خفية؛
- فيما يتعلق بالعوامل الخارجية، نجد عدم استقرار الأسعار والمنافسة المتزايدة الحدة التي تعرفها المواد المنجمية الموجهة للتصدير وانخفاض الطلب على بعض الفلزات، بحجة قضايا بيئية أو على إثر ظهور مواد بديلة على مستوى الاستعمالات.

2.1 بالنظر إلى محدودية الإطار القانوني الحالي :

- لا يمكن تمييز العديد من المواد المعدنية المشابهة لمواد منجمية من حيث التكوين والاستعمال في الصناعة، داخل إطار القانون المنجمي الحالي لأنها لم تدرج بمسمياتها في قائمة المواد المنجمية.
- وبالتالي، فإن التنمية المستدامة للمكامن التي تحتوي على هذه المواد ليست مضمونة البتة ولو افترضنا إمكانية استغلالها في إطار أنظمة أخرى، ما دامت شروط التثمين المعقلن للمكامن غير مأخوذة بعين الاعتبار بسبب غياب طور البحث في مسلسل التنمية وبرنامج الأشغال الواجب موافقة الإدارة عليه؛

- تشكل أحكام ضابط المناجم عائقا أمام المقاولات الراغبة في الاشتغال على مساحات كبيرة وإنجاز برامج أشغال على نطاق واسع (فالمساحة القصوى المسموح بها هي 25000 هكتار ما عدا في حالة ترخيص بموجب مرسوم)؛

- عدم وضوح بعض أحكام ضابط المناجم مما يمكن من ممارسة السلطة التقديرية للإدارة على مستوى مراقبة تنفيذ برامج الأشغال وقرار تجديد السندات المنجمية.

2. الأحكام الرئيسية لمشروع قانون المتعلق بالمناجم :

إن ضمان تنمية مستدامة للصناعة المنجمية الوطنية، يستلزم توفير إطار قانوني عصري لها، يتم استلهامه من الممارسات الدولية بهذا الخصوص مع الأخذ بعين الاعتبار مخزون البلاد من الموارد المعدنية والتقاليد القديمة في هذا المجال ومدى مهارة الفاعلين المتدخلين في القطاع وانفتاح بلدنا على الخارج، عبر تليين المساطر. مما لا جدال فيه أن من شأن أعمال مثل هذه التدابير الجذابة إعطاء دينامية جديدة للاستكشاف والبحث المنجمي لأجل اكتشاف مكامن جديدة.

على مستوى الشكل، تم حذف بعض العبارات المتجاوزة والتعريف القانوني لبعض المصطلحات والتعابير المستعملة في النص القديم.

فيما يتعلق بالإصلاح، فقد تم الإبقاء على بعض مبادئ ضابط المناجم مع ملاءمتها والسياق الجديد. ويمكن أن نذكر بهذا الخصوص:

- الملكية العامة للدولة للمناجم؛
- طابع الحق العقاري، المحدود المدة والمتميز عن ملكية الأرض، المخول لرخص البحث وخصص الاستغلال؛
- تخويل رخص البحث وفق مبدأ أولوية الطلب.

أما على مستوى المضمون، تتلخص أهم أحكام مشروع هذا النص أساسا فيما يلي:

- توسيع مجال تطبيق التشريع المنجمي ليشمل كافة المواد المعدنية ذات الاستعمال الصناعي باستثناء مواد البناء والهندسة المدنية وكذا الرخام والجرانيت المستخدمين في التكبسية التي تعتبر بمثابة مقالع.
- تعريف السندات المنجمية التي هي :
 - ترخيص الاستكشاف؛
 - رخصة البحث؛
 - رخصة استغلال المناجم؛
- إدخال مقتضى يوضح أن التمددات الجيولوجية تعتبر مناجم؛
- إحداث ترخيص الاستكشاف يخول للمرخص لهم إمكانية إنجاز برامج استكشاف

على مناطق واسعة؛

- توسيع السند المنجمي ليشمل كافة المواد المنجمية، مما يمكن من تفادي تراكم سندات منجمية من أصناف مختلفة كما هو الشأن في النظام الحالي؛
- إحداث ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض لتخصيب أو تقييم أو هما معا الكتل المكونة من مرميات ونفايات المواد المنجمية الناتجة عن عمليات الاستخراج أو المعالجة أو التقييم لهذه المواد؛
- إدراج أحكام تتعلق بالتجاويف الطبيعية أو الاصطناعية لتخزين، في باطن الأرض، الغاز الطبيعي والهيدروكربورات السائلة أو المسيلة أو الغازية أو مواد كيميائية ذات استعمال صناعي. وتمكن هذه الأحكام من تحويل رخص البحث عن التجاويف ورخص استغلال هذه التجاويف لاستخدامها في أغراض تخزين المواد المذكورة. ويمكن لهذا الإجراء، الذي يسد ثغرة في التشريع الحالي، أن يطبق لتسوية إشكالية استخدام تجاويف الملح لتخزين الغازات المسيلة (GPL) والهيدروكربورات السائلة؛
- إدخال أحكام تتعلق بدراسة التأثير على البيئة ومخطط التخلي الواجب الإدلاء بهما بالنسبة لأنشطة البحث المنجمي أو الاستغلال المنجمي أو هما معا أو الفضلات وأكوام الأنقاض والبحث أو استغلال التجاويف أو هما معا؛
- توسيع مجال تطبيق التشريع المنجمي ليشمل المناطق البحرية وإخضاع نشاطات استخراج وجمع وتسويق العينات المعدنية والمستحاثات والأحجار النيزكية للقانون المتعلق بالمناجم على أن تحدد الأحكام الخاصة بها بموجب نص تنظيمي؛
- تحديد نظام انتقالي يتعلق برخص البحث ورخص الاستغلال والامتيازات السارية المفعول واستغلالات المقالع التي ستخضع المواد المستغلة فيها لأحكام القانون المتعلق بالمناجم.
- إحداث جهاز يعنى بالتنمية المعدنية والجيولوجية خاصة عن طريق اليقظة الاستراتيجية وإنتاج وتوفير بنية تحتية جيولوجية ذات جودة و الترويج للقطاع المعدني وللمؤهلات الجيولوجية على المستوى الدولي ومواكبة تعزيز تنافسية القطاع المعدني وتطوير أنشطة تقييم وتحويل المعادن.

Royaume du Maroc

Ministère de l'Energie, des Mines, de l'Eau et de l'Environnement
Département de l'Energie et des Mines



المملكة المغربية

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة
قطاع الطاقة والمعادن

مشروع قانون 33-13 يتعلق بالمناجم

مشروع قانون رقم 09-21 يتعلق بالمناجم

القسم الأول : أحكام عامة

الباب الأول : التعاريف ومجال التطبيق

المادة الأولى: يراد بما يلي في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه :

تمعدن طبيعي: كل تمركز طبيعي للمواد المعدنية في منطقة معينة من القشرة الأرضية ؛

مكمن: كل تمعدن طبيعي للمواد المعدنية قابل للاستغلال اقتصاديا ؛

مواد معدنية: المواد الطبيعية الصلبة أو السائلة أو الغازية وكذا المواد العضوية المستحثة، باستثناء الماء.

مواد منجمية: المواد المعدنية المستغلة في إطار نظام المناجم.

فضلات وأكوام الأنقاض: الكتل المكونة من مرميات ونفايات المواد المنجمية الناتجة عن عمليات استخراج هذه المواد أو معالجتها أو تقييمها أو هما معا.

سند منجمي: ترخيص أو رخصة تعتبر حيازتهما المسبقة ضرورية لاستكشاف المواد المنجمية والبحث عنها واستغلالها.

ولهذه الغاية، تعتبر سندات منجمية :

(1) ترخيص الاستكشاف؛

(2) رخصة البحث ؛

(3) رخصة استغلال المناجم.

تقويت: كل تغيير لمالك رخصة بحث أو رخصة استغلال بموجب عقد تقويت أو نقل بسبب الوفاة ؛
إيجار: كراء رخصة بحث أو رخصة استغلال بموجب عقد يبرم بين مالك رخصة البحث أو الاستغلال وشخص آخر يدعى المستأجر ؛

المرخص له: كل مالك لسند منجمي أو مستأجر له أو مقاوله مرخص لها استكشاف الفوسفاط والبحث عنه واستغلاله ؛

التجاويف الباطنية الطبيعية أو الاصطناعية، المسماة بعده ب"التجاويف": تكونات باطنية طبيعية أو اصطناعية تتوفر على الخصائص المطلوبة لإنشاء خزانات مسيكة يمكن استعمالها في تخزين الغاز الطبيعي أو الهيدروكربورات السائلة أو المسيلة أو الغازية أو المواد الكيماوية ذات الاستعمال الصناعي؛

عينات معدنية: مجموعة أصناف معدنية طبيعية ذات شكل صلب بلوري مخصصة لغرض التزيين أو الزخرفة أو هما معا، أو لها قيمة جمالية أو طابع علمي؛

مستحاثات: أجسام أو أجزاء أو بقايا أو آثار كل جسم حيواني أو نباتي محفوظة بصفة طبيعية في الصخور وترسبات القشرة الأرضية؛

الأحجار النيزكية: أجسام أو أجزاء أو بقايا صخرية أو فلزية أتت من الفضاء وسقطت على سطح الأرض؛

المادة 2: تنقسم التمعينات الطبيعية للمواد المعدنية أو للمستحاثات المختزنة في باطن الأرض أو المتواجدة على السطح أو في المنطقة البحرية، وفقا لنظامها القانوني، إلى مناجم ومقالع. يراد بالمناجم في هذا القانون، التمعينات الطبيعية للمواد المعدنية المستغلة على سطح الأرض أو باطنيا والمحتوية خاصة على :

- المحروقات الصلبة المستحثة والغرافيت والصخور النفطية وأحجار الكلس النفطية والرمال النفطية باستثناء تلك التي تستعمل في إنتاج الهيدروكربورات ؛
- المواد الفلزية ؛
- الصخور والمعادن الصناعية ؛
- الفوسفاط ؛
- المواد ذات النشاط الإشعاعي أو غير الإشعاعي الممكن استعمالها في الطاقة الذرية ؛
- الصخور التريينية والأحجار الكريمة ؛
- غاز ثاني أكسيد الكربون.

وتستثنى من ذلك المواد المعدنية الممكن استخدامها كمواد في الهندسة المدنية أو في البناء لاسيما الطين المخصص لصناعة الخزف أو للهندسة المدنية والرمل المستخدم في الهندسة المدنية والبناء والكلس المعد لحجر البناء أو للنقش، والرخام والغرانيت المستخدمين في التكسية التي تعتبر بمثابة مقالع.

المادة 3: تعتبر كذلك مناجم التمعينات المختزنة في باطن الأرض التي يمكن استخراج الطاقة منها في شكل حراري، وخاصة بواسطة المياه الساخنة والأبخرة المنبعثة من تحت الأرض التي تحتوي عليها والمسماة التمعينات الحرارية الجوفية.

وتحدد بنص تنظيمي كفاءات تنفيذ عمليات حفر الثقب وأخذ المنسوب الحراري وتقنيات استخراج الموائع الحارة و استعمالها إذا تم إنجازها في التمعينات المذكورة.

المادة 4 : تعتبر المناجم جزءا من الملك العام للدولة.

لا يمكن، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بوجه قانوني من قبل المملكة والمنشورة في الجريدة الرسمية وأحكام المادة 6 بعده، القيام بأنشطة استكشاف المواد المنجمية والبحث عنها واستغلالها داخل التراب الوطني البري والبحري، بما فيه المنطقة الاقتصادية الخاصة، إلا بموجب سند منجمي مسلم وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تعتبر رخصة البحث ورخصة استغلال المناجم حقوقا عقارية محدودة المدة ومتميزة عن ملكية الأرض.

الباب الثاني : المبادئ العامة

المادة 5: يمكن، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بوجه قانوني من قبل المملكة والمنشورة في الجريدة الرسمية، ومراعاة مقتضيات هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، أن تستفيد من ترخيص الاستكشاف أو رخصة البحث أو رخصة الاستغلال، الشركات التجارية الخاضعة للقانون المغربي والتعاونيات المنجمية وكذا الأشخاص الذاتيون المسجلون بكتابة ضبط المحكمة التجارية.

المادة 6: يجوز للإدارة، مع مراعاة حقوق الغير، أن تحدد المحيطات التي يحتفظ داخلها بحق استكشاف المواد المنجمية والبحث عنها واستغلالها لفائدة الدولة، بصفة مباشرة أو بواسطة مؤسسة عمومية أو لا يمكن منحه إلا وفق أشكال وكفاءات تحدد بنص تنظيمي.

المادة 7: تشكل أنشطة استكشاف الفوسفاط والبحث عنه واستغلاله احتكارا للدولة.

المادة 8: لا تعفي السندات المنجمية الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون أصحابها من وجوب التوفر على التراخيص التي تفرضها نصوص تشريعية أو تنظيمية أخرى جار بها العمل مطبقة على الأعمال والأشغال والأنشطة المرخص فيها بموجب السندات المنجمية.

المادة 9: لا يحول وجود سند منجمي دون تنفيذ أشغال ذات منفعة عامة، داخل المحيط الذي يشمل السند المنجمي أو دون فتح أو استغلال مقالع لإنجاز هذه الأشغال.

ولا يحق لصاحب السند المنجمي، في هذه الحالة، إلا استرداد النفقات التي صرفها والتي لم تعد قابلة للاستعمال بسبب تنفيذ الأشغال أو فتح المقالع المذكورة، مع الخصم عند الاقتضاء، للمنافع التي يمكن أن يستفيد منها نتيجة ذلك.

المادة 10: يعتبر استكشاف المواد المنجمية والبحث عنها واستغلالها أعمالا تجارية، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11: لا تقبل في مجال القانون المنجمي سوى الحجة المكتوبة.

الباب الثالث: أحكام مشتركة تتعلق بالسندات المنجمية

المادة 12: يترتب على منح رخصة البحث أو رخصة الاستغلال إعداد سند منجمي، من قبل المحافظة على الأملاك العقارية المختصة، على نفقة صاحب الرخصة.

وتحرر المحافظة على الأملاك العقارية المختصة، في حالة تحويل رخصة أو رخص البحث إلى رخصة استغلال المناجم، على نفقة صاحب الرخصة، سندا منجميا جديدا يحل محل سند رخصة أو رخص البحث المنبثقة عنها رخصة استغلال المناجم الممنوحة.

وتنقل الحقوق العينية، التي كانت مرتبطة برخصة أو رخص البحث والمحولة بهذه الكيفية، إلى رخصة استغلال المناجم الممنوحة. وتقوم المحافظة على الأملاك العقارية المختصة بسحب السند أو السندات المنجمية المسلمة لأجل رخصة أو رخص البحث المنبثقة عنها رخصة استغلال المناجم الممنوحة.

المادة 13: يجب أن تقيّد المحافظة على الأملاك العقارية على السند المنجمي، على نفقة المستفيد، كل تقويت أو إيجار لرخصة البحث أو رخصة الاستغلال رخصت به الإدارة.

كل تغيير يطرأ على محتوى رخصة البحث أو رخصة الاستغلال، خاصة فيما يتعلق بمحيط الرخصتين المذكورتين، يجب أن يكون محل عقد إداري جديد يبلغ إلى المحافظة على الأملاك العقارية المختصة التي تقوم، على نفقة صاحب الرخصة، بإعداد سند منجمي جديد يحل محل السند المنجمي الأولي.

يخول السند المنجمي المعد من قبل المحافظة على الأملاك العقارية صاحبه الاستفاد من الأحكام المنصوص عليها في التشريع المطبق على الملك المحفظ.

المادة 14: تمنح رخص البحث حسب أولوية الطلب، مع مراعاة مقتضيات هذا القانون والنصوص الصادرة لطبقه.

المادة 15: تمتد السندات المنجمية إلى جميع المواد المنجمية التي يمكن تواجدها على سطح الأرض أو على أي عمق وداخل مجموع المحيط الذي يشمل السند المنجمي المعني.

المادة 16: يجوز للإدارة، في حالة نزاع حول حدود أو محتوى السندات المنجمية، أن تقوم، على نفقة أصحاب السندات المنجمية، بتعيين حدود ومحتوى السندات المذكورة، وأن توضح، في حالة اعتراض، التأويل الذي ينبغي إعطاؤه للعقود الممنوحة بها.

المادة 17: رخصة البحث ورخصة الاستغلال قابلتان للتفويت وللإيجار.

لا يمكن لأي كان أن يصبح، عن طريق التفويت أو الإيجار، مالكا أو مستأجرا لرخصة بحث أو رخصة استغلال إذا لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة لمنح مثل السند المنجمي المذكور. ويجب أن يكون المفوت له أو المستأجر المحتمل متوفرا على الوسائل البشرية والتقنية والمالية المناسبة لمواصلة البحث أو الاستغلال وفق شروط مطابقة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه. ولا تتم عمليات تفويت وإيجار رخص البحث أو رخص الاستغلال إلا بترخيص مسبق من الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 18: يشمل تفويت أو إيجار رخصة البحث أو رخصة الاستغلال مجموع محيط السند المنجمي والمواد المنجمية.

ويمنع تقسيم محيط السند المنجمي.

المادة 19: يجب أن يقدم صاحب السند المنجمي طلب الترخيص بتفويت أو إيجار رخصة البحث أو رخصة الاستغلال داخل السنة أشهر الموالية لتاريخ توقيع عقد التفويت أو الإيجار الذي يتعين أن يبرم تحت الشرط الواقف المتعلق بالترخيص المذكور.

المادة 20: تمدد بقوة القانون صلاحية السندات المنجمية التي تنصرم مدتها خلال دراسة طلب تجديدها أو تحويلها من رخصة بحث إلى رخصة استغلال إلى غاية التاريخ المحدد في قرار البت في الطلب المذكور.

المادة 21: يجوز لأصحاب السندات المنجمية التخلي عن سنداتهم شريطة أن يثبتوا عدم وجود أي حق مقيد بالمحافظة على الأملاك العقارية على السند موضوع التخلي في تاريخ إيداع طلب التخلي لدى الإدارة. ويجب أن يشمل طلب التخلي مجموع محيط السند المنجمي.

يسري أثر التخلي عن ترخيص الاستكشاف ابتداء من تاريخ تسجيل الطلب المذكور.

لا يصير التخلي عن رخص البحث ورخص الاستغلال فعليا إلا بعد موافقة الإدارة.

وتسحب رخصة البحث ورخصة الاستغلال ابتداء من تاريخ موافقة الإدارة على طلب التخلي التي تبلغ إلى صاحب الطلب، وإذا تعذر ذلك، بعد انصرام ستين يوما على تاريخ تسجيل الطلب المذكور.

المادة 22: تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح السندات المنجمية وتجديدها وتحويلها وتفويتها وإيجارها وسحبها وإعادة منحها أو التخلي عنها وكذا مساطر إيداع الطلب والوثائق المكونة للملفات المتعلقة بها.

المادة 23: تحدد بنص تنظيمي القواعد التي يجب التقيد بها والإجراءات المتعين اتخاذها من قبل أصحاب السندات المنجمية في مجال الأشغال ولاسيما فيما يتعلق ببرنامج الأشغال المزمع إنجازها خلال كل فترة من مدة صلاحية السند المنجمي ومبلغ الغلاف المالي الأدنى الذي يجب تخصيصه لهذه الأشغال وكيفيات التصريح للإدارة بافتتاح الأشغال ووضع علامات تحديد محيط السند المنجمي ومخطط تنمية المكنم واستغلاله.

القسم الثاني: ترخيص الاستكشاف ورخصة البحث

الباب الأول: ترخيص الاستكشاف

المادة 24: يشمل استكشاف المواد المنجمية المسمى بعده "الاستكشاف" الأشغال الجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفيزيائية المنجزة على سطح الأرض أو في الماء أو هما معا أو بطرق جوية بغرض تحديد مواقع أو مناطق محتمل توفرها على مخزون منجمي يمكن أن تؤدي إلى تسليم رخصة بحث.

وتتوقف أشغال الاستكشاف على تسليم مسبق لترخيص الاستكشاف.

ولا يشمل ترخيص الاستكشاف أشغال السبر والأشغال المنجمية.

المادة 25: يجب على المستفيد من ترخيص الاستكشاف أن يكون مؤسسا في شكل شركة تجارية خاضعة للقانون المغربي ويثبت توافره على القدرات التقنية والمالية الملائمة للأشغال المزمع القيام بها.

المادة 26: يخول ترخيص الاستكشاف لصاحبه حق الانفراد بالاستكشاف في المنطقة المعنية وحق الانفراد بالنسبة إلى الحصول على رخص بحث داخل محيط المنطقة المذكورة ولجميع المواد المنجمية. ويشمل الترخيص المذكور لزوما محيطات متصلة.

غير أنه لا يجوز لأي صاحب ترخيص الاستكشاف أن يحوز أكثر من أربعة تراخيص في آن واحد.

المادة 27: يمكن أن يشمل ترخيص الاستكشاف محيطات مغطاة أو غير مغطاة برخصة بحث أو رخصة استغلال.

وتبقى حقوق صاحب السندات المنجمية المذكورة محفوظة بكاملها إذا كان ترخيص الاستكشاف يهم محيطات مغطاة برخصة بحث أو رخصة استغلال وترجح على حقوق المستفيد من ترخيص بالاستكشاف عندما تؤدي أنشطة هذا الأخير إلى عرقلة مادية مباشرة بالنسبة لأنشطة صاحب السند المنجمي.

المادة 28: تحدد أشكال وأبعاد كل محيط مغطى بترخيص الاستكشاف، والذي لا يمكن أن تقل مساحته عن مائة (100) كلم² أو تتجاوز ستمائة (600) كلم²، وفقا لبرنامج الاستكشاف والاستثمارات المبرمجة التي التزم بها طالب الترخيص.

المادة 29: يتوقف منح ترخيص الاستكشاف على الإبرام المسبق لاتفاقية مع الإدارة تتعلق خصوصا بطبيعة أشغال الاستكشاف المزمع القيام بها والوسائل التقنية الواجب استخدامها والاستثمارات المبرمجة. ويحدد ترخيص الاستكشاف خصوصا المحيط الذي يغطيه ومدة صلاحيته.

المادة 30: يظل ترخيص الاستكشاف صالحا لمدة سنتين (2)، ويمكن تجديده مرة واحدة لمدة سنة أخرى عندما يتبين، من النتائج المحققة والاستثمارات المبرمجة، أن الضرورة تدعو إلى تكملة للاستكشاف. ويكون التجديد مصحوبا بتقليص المساحة الممنوحة سلفا بنسبة 50 %.

المادة 31: ترخيص الاستكشاف غير قابل للتقويت أو الإيجار. ويشكل ملكا منقولاً لا يمكن أن يكون محل رهن أو رهن حيازي أو ضمانته كيفما كان نوعها.

المادة 32: يتعين الشروع في أشغال الاستكشاف داخل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ تسليم الترخيص ومواصلتها بانتظام.

المادة 33: يجب على المرخص له أن يوجه إلى الإدارة، على فترات تحددها الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه على ألا تتجاوز اثني عشر شهرا، تقريرا يبين فيه نتائج أشغاله المتعلقة بالاستكشاف ومجموع المعلومات التي من شأنها أن تعرف أكثر بالمنطقة المستكشفة، ولاسيما التحليل الموجز لحالة موقع الاستكشاف ومحيطه.

ويجوز للإدارة، بناء على هذا التقرير وعلى نتائج أشغال الاستكشاف، أن تقرر سحب الترخيص المذكور قبل انتهاء صلاحيته إذا تبين أن الأشغال المنجزة غير كافية.

المادة 34: تعود الأراضي المغطاة بترخيص الاستكشاف المنتهية صلاحيته أو وقع التخلي عنه حرة ابتداء من تاريخ انتهاء الصلاحية أو تاريخ تسجيل طلب التخلي.

إذا تم سحب ترخيص الاستكشاف بالإضافة إلى الحالات السالفة الذكر، تعود الأراضي التي يغطيها هذا الترخيص حرة بعد انصرام أجل سنتين يوما من تاريخ تبليغ قرار سحب الترخيص.

الباب الثاني: رخصة البحث

المادة 35: تتوقف أشغال البحث على المواد المنجمية على الحصول مسبقا على رخصة بحث.

المادة 36: يجب أن يكون المستفيد من رخصة البحث مؤسسا في شكل شركة تجارية خاضعة للقانون المغربي.

يجب على صاحب رخصة البحث تقديم وديعة، يحدد مبلغها بنص تنظيمي، وذلك لضمان التزاماته.

المادة 37: لا يمكن أن يشمل طلب رخصة البحث أراض مغطاة بتراخيص الاستكشاف أو رخص البحث أو رخص استغلال المناجم.
يمكن رفض طلب رخصة البحث إذا:

✓ كان المحيط المطلوب ضمن الأراضي المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

✓ إذا لم يقدم طالب الرخصة في الآجال المحددة المعلومات أو الوثائق المطلوبة منه طبقا لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 38: تمنح رخصة البحث حسب أولوية الطلب، ما لم يكن طالب الرخصة المذكورة متوفرا على حق انفراد بموجب أحكام المادة 26 أعلاه.

غير أنه إذا كان طلب رخصة البحث، منبثقا عن ترخيص الاستكشاف، يجب تقديمه خلال مدة صلاحية الترخيص المذكور، ويجب على طالب رخصة البحث أن يستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه.

المادة 39: تخول رخصة البحث لصاحبها، مع مراعاة الشروط والتحفظات المنصوص عليها في هذا القانون، حق الانفراد بالبحث عن المواد المنجمية الموجودة بالمحيط المغطى بالرخصة المذكورة، عن طريق القيام بالدراسات والأشغال الجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفيزيائية وأشغال السبر والأشغال المنجمية الممكن تنفيذها على السطح أو في العمق أو هما معا أو خاصة بالطرق الجوية لإثبات طبيعة واستمرار التمددات ودراسة شروط استغلالها واستعمالها الصناعي وتسويقها، قصد تحديد وجود مكن ما.

المادة 40: تشمل رخصة البحث محيطا مربع الشكل موجهة أضلاعه حسب اتجاهات لامبير شمال/جنوب وشرق/غرب وقياسها أربع (4) كيلومترات؛ ويرتبط المحيط المطلوب بنقطة مركزية. وتحدد الرخصة على الخصوص، المحيط الذي تشمله ومدة صلاحيتها، وعند الاقتضاء، الإيضاحات الضرورية المقررة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 41: تكون رخصة البحث صالحة لمدة ثلاث سنوات تسري ابتداء من تاريخ تسليمها دون احتساب هذا التاريخ.

ويمكن تجديدها لمدة أربع سنوات.

كل تجديد لرخصة البحث يتوقف على تبرير النفقات الدنيا المشار إليها في المادة 23 أعلاه وتقديم برنامج الأشغال للفترة المطلوبة مع الالتزام بإنجاز الجهد المالي الأدنى .
وفي حالة رفض طلب التجديد تقرر الإدارة المكالفة بالمعادن بإلغاء رخصة البحث.
يخضع صاحب رخصة البحث المجددة إلى ضرورة مواصلة الأشغال بانتظام خلال فترة صلاحية الرخصة.

تحدد كفاءات تقديم و تسجيل و دراسة طلب منح و تجديد رخص البحث بنص تنظيمي.

المادة 42: يجب على المرخص له :

- البحث عن التمددات موضوع رخصته والتعرف عليها.
- تقديم في أجل لا يتعدى ستة أشهر بعد منحه الرخصة، برنامج أشغال الذي يجب أن لا يقل مبلغه في أي حال من الأحوال عن المستوى الأدنى المطلوب بموجب المادة 23 من هذا القانون.

وبالنسبة لمجموعة رخص متصلة أنشأت في نفس الوقت، يمكن الإدلاء ببرنامج أشغال واحد.

- ويجب أن تبدأ الأشغال داخل أجل أقصاه إثني عشر شهرا بعد منح الرخصة وأن تتواصل بانتظام حسب القواعد المعمول بها.
- إعطاء كل معلومة أو وثيقة أو دراسة متعلقة بأشغال بحثه في حالة طلب معمل من قبل الإدارة المكلفة بالمعادن.

المادة 43: لا يحق للمرخص له أن يمارس أي نشاط استغلال دون الحصول على ترخيص استثنائي من الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

غير أن له التصرف بحرية في المواد المنجمية الناتجة عن أشغال البحث بعد الحصول على ترخيص من الإدارة يمنح له وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 44: يجوز للمرخص له أن يقيم، في المنطقة المخولة له مع التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، المنشآت والأشغال التي يراها مفيدة لتحديد التمعينات ودراساتها وإنجاز أشغال البحث فيها.

المادة 45: استثناء من أحكام المادة 40 أعلاه، يحق لصاحب رخصتين أو عدة رخص بحث متصلة لها نفس مدة الصلاحية أن يطلب اندماجها شريطة أن يقدم برنامج أشغال البحث والاستثمارات المبرمجة التي يلتزم بإنجازها.

ويترتب على القرار الإداري المأذون فيه بالاندماج سحب الرخص السابقة ومنح رخصة جديدة تحول إليها الحقوق والالتزامات الناشئة أو المسجلة على الرخص التي تم سحبها.

ويحتفظ في قرار منح رخصة البحث الجديدة بمدة صلاحية رخص البحث المنبثقة عنها.

المادة 46: يجوز لصاحب رخصة البحث أن يطلب منحه، داخل محيط رخصته، رخصة استغلال المناجم وذلك في أي وقت من مدة صلاحية الرخصة.

المادة 47: يخول، كل اكتشاف مكن داخل محيط رخصة بحث لصاحب هذه الرخصة، حق الانفراد بالحصول على رخصة استغلال المناجم تتعلق بمحيط الاكتشاف المذكور، إذا أودع طلبا لهذا الغرض قبل انصرام مدة صلاحية الرخصة المذكورة.

يترتب على منح رخصة استغلال المناجم سحب رخصة البحث فيما يتعلق بالمحيط الذي تشمله رخصة استغلال المناجم، مع الإبقاء على هذا الحق خارج هذا المحيط في حدوده الأصلية. وفي هذه الحالة، تمنح رخصة بحث جديدة تهم المحيط غير المشمول برخصة الاستغلال المذكورة، بناء على قرار إداري. وتحدد رخصة البحث المذكورة المحيط الجديد ويحتفظ فيها بمدة صلاحية رخصة البحث الأولية. يظل المرخص له متمتعاً بحق الانفراد بإنجاز جميع أشغال البحث داخل المحيط المشمول برخصة استغلال المناجم.

المادة 48: يجب على المرخص له أن يقدم إلى الإدارة، عند انتهاء الفترة الأولى من صلاحية رخصته وبعد انصرام أجل سنتين عن تاريخ تجديد الرخصة المذكورة، بيانا عن تقدم أبحاثه والنتائج المحصل عليها والوسائل التقنية والمالية المستخدمة وبرنامج الأبحاث المتوقع إنجازه.

وإذا تبين من دراسة عناصر المعلومات المذكورة أن كفاءات تنفيذ الأشغال لا تحترم أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، جاز للإدارة سحب الرخصة بعد توجيه إعدار للمرخص له لتقديم توضيحاته.

المادة 49: تعود حرة الأراضي المشمولة برخصة بحث وقع التخلي عنها وذلك ابتداء من تاريخ رد الإدارة على الطلب المذكور.

وإذا انتهت صلاحية رخصة بحث بعد انصرام فترة صلاحيتها الأولى دون طلب تجديدها، وجب سحبها وأصبحت الأراضي المشمولة بهذه الرخصة حرة بعد انصرام أجل سنتين يوما ابتداء من تاريخ انتهاء صلاحية الرخصة المذكورة.

ويسري هذا المقتضى على الرخصة التي تم سحبها لأي سبب من الأسباب خلال الفترة الأولى من صلاحية رخصة البحث بما في ذلك حالة رفض طلب التجديد.

المادة 50: تمنح، في حالة سحب رخصة بحث مجددة لأي سبب من الأسباب بما في ذلك حالة رفض طلب تحويلها إلى رخصة استغلال المناجم، رخصة بحث جديدة على المحيط المشمول برخصة البحث التي تم سحبها وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي وذلك بناء على القدرات التقنية والمالية للمتنافسين وأهمية برنامج الأشغال المقدم من قبل كل واحد منهم.

القسم الثالث: رخص الاستغلال

الباب الأول: رخص استغلال المناجم

المادة 51: تتوقف أشغال استغلال المواد المنجمية على الحصول على رخصة استغلال المناجم.

المادة 52: يجب أن يكون المستفيد من رخصة الاستغلال مؤسسا في شكل شركة تجارية خاضعة للقانون المغربي.

المادة 53: تخول رخصة الاستغلال لصاحبها حق الانفراد بإنجاز الأشغال الرامية إلى استخراج مواد منجمية من مكن أو تقييمها أو هما معا بغرض الحصول على مواد منجمية قابلة للتسويق عبر القيام بدراسات وأشغال تحضيرية وأشغال استغلال أو عمليات تخصيص أو تقييم هذه المواد أو هما معا وكذا البنيات التحتية اللازمة لهذه الأشغال، وذلك لأجل استغلال المواد المنجمية التي يحتوي عليها المحيط المشمول بالرخصة المذكورة والتصرف فيها بكامل الحرية.

المادة 54: تنبثق رخصة استغلال المناجم عن رخصة أو عدة رخص بحث متصلة ولنفس الحائز. ولا يجوز منحها إلا للحائز الذي أثبت وجود مكن أو عدة مكامن داخل المحيط المغطى برخصة أو رخص البحث الموجودة في حوزته.

تحدد مساحة رخصة استغلال المناجم من قبل صاحب الطلب حسب امتداد المكن المستكشف على أن لا تتجاوز المساحة المشمولة برخصة أو رخص البحث المنبثقة عنها.

المادة 55: تشمل رخصة استغلال المناجم محيطا موجهة أضلاعه حسب اتجاهات "لامبير" شمال-جنوب وشرق-غرب. وتحدد على الخصوص المحيط الذي تشمله ومدة صلاحيتها وعند الاقتضاء الإيضاحات الضرورية المقررة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه. وتحدد مساحة المحيط المذكور من قبل صاحب الطلب، على ألا تقل عن كيلومتر مربع واحد أو تتجاوز المساحة المشمولة برخصة أو رخص البحث المنبثقة عنها.

المادة 56: يخضع أصحاب رخص استغلال المناجم لرسم مساحي سنوي تحدد نسبته بنص تنظيمي.

المادة 57: تكون رخصة الاستغلال صالحة لمدة عشر سنوات. ويمكن تجديدها لفترات متتالية مدة كل واحدة منها عشر سنوات إلى حين نفاذ الاحتياطي.

ويمكن، في حالة نفاذ الاحتياطي، تجديد الرخصة المذكورة لمدة استثنائية تبلغ خمس سنوات، إذا طلب صاحبها ذلك والتزم بتنفيذ برنامج بحث تكميلي وفق الشروط المطلوبة لرخصة البحث. فإذا وقع اكتشاف مكامن جديدة جاز، شريطة تقديم طلب بذلك، تجديد رخصة الاستغلال لفترات متتالية مدة كل واحدة منها عشر سنوات إلى حين نفاذ الاحتياطي.

المادة 58: تعتبر الحقوق العينية العقارية الناشئة عن رخصة الاستغلال، لفائدة صاحبها، قابلة للرهن العقاري وتمارس عليها الامتيازات الجارية على العقارات. ويبقى من مسؤولية المرخص له تحيين الرسم العقاري لسنده المنجمي .

تشكل البنيات والمباني والمنشآت اللازمة لسير الاستغلال ملحقات عقارية للرخصة المذكورة.

غير أن أحكام هذه المادة لا تسري على الحقوق العينية العقارية الناشئة عن سند منجمي يوجد بأراضي مشمولة بحقوق الأحياس.

المادة 59: يجب على المرخص له أن يطبق، عند استغلال المكامن، الطرق المعقنة المقررة وفق قواعد المهنة مع مراعاة الظروف الاقتصادية والأنظمة المطبقة، ولا سيما فيما يتعلق بالمحافظة على الصحة والسلامة.

وإذا تعذر ذلك، جاز للإدارة أمر المرخص له المذكور باتخاذ كل تدبير يرمي إلى ضمان تطبيقها. ويمكن، في حالة رفض أو مناورات تسويقية يراد بها التهرب من تنفيذ الأمر المذكور، سحب رخصة استغلال المناجم.

المادة 60: يجب على صاحب رخصة الاستغلال أن يضع علامات حدود محيط سنده المنجمي عند أول أمر من الإدارة وإلا فإن هذه الأخيرة تقوم بذلك على نفقته. وإذا تعلق الأمر برخص مناجم متاخمة، أنجزت عملية وضع علامات الحدود على نفقة كل من أصحاب أو مستأجري الرخص المذكورة.

ويجب ألا يتعرض ملاك الأرض على العملية المذكورة مقابل تعويض عن الأضرار المحتملة.

المادة 61: تمنح، فيما يخص كل رخصة استغلال تم سحبها لأي سبب من الأسباب، رخصة استغلال المناجم جديدة تهم المحيط المشمول برخصة استغلال المناجم التي تم سحبها وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 62: في حالة سحب رخصة استغلال المناجم، للمرخص له السابق، خلال أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغ قرار السحب، حق إزالة مخزون المواد المنجمية المستخرجة أو القابلة للتسويق الموجودة داخل المحيط المعني. ولا يجوز للمعني بالأمر، بعد انصرام هذا الأجل، ما لم يحصل على ترخيص من الإدارة، أن يطالب بأي حق في المخزون المذكور الذي يصبح جزءاً لا يتجزأ من الممكن المستغل.

القسم الرابع: أحكام مشتركة بين المرخص لهم

الباب الأول: الالتزامات المرتبطة بالاستكشاف والبحث والاستغلال

المادة 63: يجب على المرخص له القيام بأنشطته في مجال البحث أو الاستغلال أو هما معاً مع التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بالصحة وحفظ الصحة والسلامة وحماية البيئة وكذا الأحكام المطبقة في المجالات التقنية.

ولهذه الغاية، يقوم المرخص له بما يلي:

- (1) العمل على إعداد برامج الأشغال والوثائق الجيولوجية والمنجمية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو الأمر بإعدادها من قبل أشخاص ذاتيين من بين مستخدميهم المثبتين توفرهم على المؤهلات والخبرة المهنية المطلوبة في مجال الجيولوجيا والمعادن أو من قبل أشخاص ذاتيين أو معنويين معتمدين لهذا الغرض طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛
- (2) إعداد دراسة تأثير على البيئة طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛
- (3) اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لحماية البيئة واحترام الالتزامات الواردة في دراسة التأثير على البيئة؛
- (4) اتخاذ التدابير اللازمة لإعداد مخطط التخلي ملائم مع تطور الأشغال وتحديد التدابير المزمع اتخاذها خلال أشغال البحث والاستغلال لتمكين تطبيق مناسب للمخطط المذكور؛
- (5) اتخاذ التدابير الفورية لضرورة لحماية الأرواح البشرية والبيئة في حالة وقوع حوادث ناتجة عن أنشطته؛
- (6) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المحافظة على المكن أو المكامن المشمولة بسنده المنجمي؛

7) إبرام عقود تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه مخاطر الإضرار بملكات الغير وبالأغيار بسبب نشاطه.

تحدد كيفية تطبيق الالتزامات المشار إليها أعلاه بنص تنظيمي.

المادة 64: يمكن أن تأمر الإدارة المرخص له، في حدود أنشطته، باتخاذ كل إجراء يهدف إلى ضمان:

1) حماية صحة المستخدمين والسهل على حفظ الصحة والأمن والسلامة العامة؛

2) احترام التشريع المتعلق بالملكات الثقافية والأثرية والمآثر المصنفة.

وتعمل السلطة الإدارية المختصة في حالة عدم الامتثال للأمر المذكور، على القيام تلقائياً، عند الحاجة، بتنفيذ الإجراءات المفروضة على نفقة المرخص له.

المادة 65: يعتبر المرخص له، خلال مدة صلاحية السند المنجمي، مسؤولاً عن الأضرار التي يلحقها نشاطه بالأغيار.

ولا تقتصر هذه المسؤولية على محيط السند المنجمي إذا ثبت أن الضرر يرجع سببه إلى نشاط المرخص له.

الباب الثاني: علاقات المرخص لهم بمالكي الأرض وفيما بينهم

المادة 66: تكون تعبئة الأراضي لأجل البحث واستغلال المواد المنجمية عن طريق الكراء أو التفويت.

المادة 67: لا يجوز مباشرة أي عمل من أعمال البحث أو الاستغلال في منطقة تبعد بأقل من خمسين متراً عن أية بناية أو منشأة ولاسيما عن الأملاك المحاطة بأسوار أو ما مائلها وكذلك القرى والمجموعات السكنية والآبار والمباني الدينية والمقابر أو الأماكن التي تعد مقدسة وطرق المواصلات وقنوات الماء أو الهيدروكاربورات وأعمال الحفر عن الماء أو الهيدروكاربورات وبصفة عامة جميع الأعمال ذات المنفعة العامة والمنشآت الفنية، ماعدا في حالة الحصول، حسب الحالة، على ترخيص مسبق من الإدارة المختصة أو موافقة صريحة من المالك المعني بالأمر.

المادة 68: علاوة على محيطات الحظر المنصوص عليها في المادة 67 من هذا القانون، يمكن أن تقيم الإدارة محيطات حماية خاصة في أي نقطة من التراب الوطني ترى أنها ضرورية للصالح العام. ولا يجوز داخل هذه المحيطات مباشرة أو مواصلة أشغال البحث أو الاستغلال إلا وفق الشروط التي تحددها الإدارة.

إذا تعين على المرخص له هدم بنايات أو منشآت كان قد أقامها بوجه قانوني داخل المحيطات المذكورة قبل صدور قرار تعيينها، أو التخلي عنها، فإن التعويض المستحق لفائدته لا يمكن أن يقل عن مبلغ النفقات المدفوعة والمحينة عن البنائيات أو المنشآت التي تم هدمها أو التخلي عنها.

المادة 69: يتمتع مالك أو مستأجر رخصة البحث أو رخصة الاستغلال بالحق في إقامة المنشآت وتنفيذ الأشغال الضرورية للبحث عن المواد المنجمية أو استغلالها أو هما معا داخل المنطقة المرخص له احتلالها، وفق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

ولهذه الغاية، يؤذن للمرخص له في القيام، داخل المحيط المشمول بالسند المذكور، بالأشغال اللازمة للتمكن على الخصوص من ولوج مناطق البحث أو الاستغلال أو هما معا والتزود بالماء والكهرباء وتهيئة الطرق وإنشاء البنائيات.

المادة 70: تأذن الإدارة للمرخص له في حالة عدم حصول اتفاق بينه وبين مالك الأرض في أن يحتل مؤقتاً الأرض الواقعة داخل المحيط المعني وعند الحاجة، خارجه إذا كانت ضرورية لنشاط المرخص له.

غير أن الأراضي المشار إليها في المادتين 67 و68 أعلاه تستثنى بقوة القانون من محيط الاحتلال.

ويمنح الإذن المذكور بعد استشارة ممثل الإدارة والسلطات الإدارية المحلية المختصة التي تقوم بالتعرف على المكان بحضور المالك المفترض للأرض والمرخص له. ويتوقف الاحتلال المؤقت للأرض على أن يدفع مسبقاً إلى مالك الأرض تعويضاً سنوياً تحدده المحكمة المختصة. وينفذ حكم المحكمة بالرغم من كل طعن. وتحدد بنص تنظيمي كيفيات منح إذن الاحتلال المؤقت للأراضي. وإذا حصل اتفاق بين مالك الأرض والمرخص له، فإن التعويض المستحق يرسم الاحتلال المؤقت للأراضي يحدد باتفاق مشترك.

المادة 71: يعتبر التعويض المستحق يرسم الاحتلال المؤقت للأراضي تعويضاً خاصاً تحدد قيمته وطريقة أدائه بنص تنظيمي فيما يتعلق بالمواد المعدنية المعتبرة مواد مقالع قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ والمصنفة كمعادن منجمية وفقاً لهذا القانون.

المادة 72: باستثناء الأراضي التابعة للأحكام العقارية للجماعات السلالية، إذا لم يدل مالك الأرض المفترض برسم الملكية أو إذا تبين أن الرسم المدلى به غير صحيح، جاز احتلال مؤقت للأرض حتى قبل أن تثبت المحاكم في النزاع، وبمجرد ما يودع المرخص له لدى كتابة الضبط بالمحكمة، في اسم مالك الأرض المفترض المعين في الإذن المشار إليه في المادة 71 أعلاه، مبلغ التعويض السنوي الأول المحدد من قبل المحكمة.

وفي هذه الحالة، تقوم السلطات الإدارية المحلية المختصة بالصاق إعلانات للتعريف بالأرض المحتلة واسم المالك المفترض ومبلغ التعويض. فإذا انصرم أجل سنة على تاريخ نشر الإعلان المشار إليه أعلاه دون أي تعرض، دفع كاتب الضبط التعويض إلى المالك المفترض. وفي حالة ما إذا أدلى المالك الحقيقي للأرض برسم الملكية داخل هذا الأجل، وجب دفع التعويض المودع إليه. وفي حالة تعرض، يبقى التعويض مودعاً إلى أن يعين بحكم قضائي المستفيد الحقيقي منه.

المادة 73: إذا أصبحت الأرض المحتلة، بعد تنفيذ الأشغال، غير صالحة للاستخدام بصفة عادية، جاز لمالكها أن يلزم صاحب السند المنجمي باقتنائها مقابل ثمن يحدد بالتراضي وإلا تولت المحكمة المختصة تحديده.

المادة 74: يمارس حق الاحتلال المؤقت للأرض مادامت رخصة البحث أو الاستغلال سارية المفعول، وبشرط أن تستخدم الأرض فعلاً للغرض المنصوص عليه في الرخصة المذكورة.

المادة 75: يمكن أن تأذن الإدارة للمرخص له، عند الضرورة، باستخدام المسالك والطرق غير المعبدة والطرق والسكك الحديدية التي أقامها صاحب سند منجمي آخر، على أن يدفع لمن له الحق في ذلك تعويضاً يحدد باتفاق مشترك أو عن طريق التحكيم وإلا من قبل المحكمة المختصة.

القسم الخامس

أحكام تتعلق بتراخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض

المادة 76: يتوقف استغلال الكتل المكونة من مرميات وفضلات المواد المنجمية، الناتجة عن عمليات استخراج أو معالجة أو تقييم هذه المواد أو ههما معاً والمسمّاة في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه "فضلات وأكوام الأنقاض" وذلك لأجل استعمالها، على الحصول مسبقاً على ترخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض على ضوء موافقة صريحة لمالكي الأرض المعنية.

المادة 77: يجب، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بوجه قانوني من قبل المملكة والمنشورة في الجريدة الرسمية، أن يكون المستفيد من ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض مؤسساً في شكل شركة تجارية خاضعة للقانون المغربي أو تعاونية منجمية أو أن يكون شخصاً ذاتياً مسجلاً بكتابة ضبط المحكمة التجارية.

المادة 78: يمنح ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض عن المنطقة المشمولة بالمواد المزمع تخصيصها أو تقييمها أو هما معاً. ويهم محيطاً موجهة أضلاعه حسب الاتجاهات شمال - جنوب وشرق - غرب ولا تتجاوز مساحته كيلومتراً مربعاً واحداً.

المادة 79: يخول ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض لصاحبه، في حدود المحيط المخصص له ووفق الشروط والتحفظات المنصوص عليها في هذا القانون، حق الانفراد بتخصيب الفضلات وأكوام الأنقاض التي يحتوي عليه المحيط المشمول بالترخيص أو تقييمها أو هما معاً ويخول الحق في التصرف في المواد بكامل الحرية ولا يتعلق سوى بأراض غير مشمولة بسندات منجمية.

وفي حالة وجود فضلات وأكوام أنقاض بمحيط رخصة بحث، يؤذن لصاحب الرخصة المذكورة في استغلال هذه المواد بمجرد تحويل سندده المنجمي إلى رخصة استغلال المناجم.

المادة 80: يمنح ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض لمدة تتلاءم مع أهمية وطبيعة مرميات ونفايات المواد المنجمية الناتجة عن استخراج أو معالجة أو تقييم هذه المواد أو هما معاً والمقدم طلب الترخيص في شأنها ولا يمكن أن تتجاوز خمس سنوات. ويمكن تجديده لمدة أقصاها خمس سنوات إذا بررت ذلك أهمية الفضلات أو أكوام الأنقاض المزمع استغلالها. ولا يكون الترخيص قابلاً للتفويت ولا للاستئجار.

المادة 81: يحدد الترخيص باستغلال الفضلات وأكوام الأنقاض على الخصوص المحيط الذي يشملته ومدة صلاحيته وإن اقتضى الحال، الإيضاحات المتعلقة بالمواد المراد معالجتها أو تقييمها أو هما معاً.

المادة 82: إذا وقع سحب ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض لأي سبب من الأسباب، فإن المواد التي ما تزال متوفرة والمشمولة بهذا الترخيص تصبح حرة للاستغلال بعد انصرام أجل سنتين يوماً من تاريخ تبليغ قرار سحب الترخيص.

المادة 83: يجوز لأصحاب رخص استغلال المناجم أو رخص استغلال المنجم الصغير المقياس القيام بمعالجة وتقييم مرميات ونفايات المواد المنجمية وفق الشروط المحددة في رخصة الاستغلال.

المادة 84: يخضع ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض لأحكام المواد 6 و8 و9 و10 و11 و14 و20 و22 و23 و60 و63 و64 و65 و67 و68 و69 و95 و96 و97 و99 و100 و101 و102 و103 و105 و106 و111 و112 من هذا القانون.

القسم السادس

أحكام تتعلق برخص البحث عن التجاويف ورخص استغلال التجاويف

المادة 85: يشمل البحث عن التجاويف جميع العمليات الرامية إلى اكتشافها. ويشمل استغلال التجاويف المذكورة إحداث هذه التجاويف وتهيئة موقعها وتخزين واستخراج المواد المخزنة وكذا جميع العمليات المرتبطة بذلك.

المادة 86: يتوقف البحث عن التجاويف على الحصول مسبقاً على رخصة بحث عن التجاويف تمنح لمساحة ولمدة تتلاءم مع أهمية أشغال البحث والوسائل التقنية والمالية المزمع استخدامها.

ويمكن تجديد رخصة البحث لمدة لا تزيد على سنتين إذا تبين من النتائج المحصل عليها وجوب القيام ببحث تكميلي.

المادة 87: يتوقف استغلال التجاويف على الحصول على رخصة استغلال التجاويف يحدد محيطها ومدة صلاحيتها في الرخصة المذكورة.

ولا يمكن أن تمنح الرخصة المذكورة إلا لصاحب رخصة البحث عن التجاويف الذي أثبت وجود تجاويف أو عدة تجاويف داخل المحيط المشمول بالرخصة المذكورة.

المادة 88: يجب على المستفيد من رخصة البحث عن التجاويف أو رخصة استغلال التجاويف إثبات توفره على القدرات التقنية والمالية الملائمة للأشغال المزمع إنجازها.

المادة 89: تخول رخصة البحث عن التجاويف ورخصة استغلال التجاويف لأصحابها، داخل حدود المحيط المخول ووفق الشروط والتحفظات المنصوص عليها في هذا القانون، حق الانفراد بالقيام، حسب الحالة، بالأنشطة المشار إليها في المادة 85 أعلاه.

المادة 90: يستفيد صاحب رخصة البحث عن التجاويف أو رخصة استغلال التجاويف من الحق في إنجاز، داخل محيط البحث أو الاستغلال، الأشغال اللازمة للبحث عن التجاويف والمنشآت المرتبطة بها وإقامتها وتسييرها وصيانتها وكذا مسالك الولوج الباطنية أو على السطح. وتنفذ هذه الأشغال وفقا للشروط المقررة في رخصة البحث عن التجاويف أو رخصة استغلال التجاويف.

المادة 91: تحدد رخصة البحث عن التجاويف أو رخصة استغلال التجاويف شروط البحث عن تجاويف باطني أو استغلاله، وعلى الخصوص المميزات الرئيسية للتخزين والمنشآت الملحقة وكذا محيط حماية التجاويف المذكورة.

المادة 92: يخضع البحث عن التجاويف واستغلالها لأحكام المواد 6 و8 و9 و10 و11 و14 و20 و22 و23 و60 و63 و64 و65 و66 و67 و68 و69 و95 و96 و97 و99 و100 و101 و102 و103 و105 و106 و111 و112 من هذا القانون.

القسم السابع

الوكالة الوطنية للتنمية الجيولوجية و المعدنية (MAGMIND)

المادة 93: تحدث وكالة تدعى « Moroccan Agency for Geological and Mining Development (MAGMIND) » وهي مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية و استقلال مالي لها مهمة تطوير القطاع المعدني و الجيولوجي.

المادة 94: وتكلف هذه الوكالة ب :

- اليقظة الاستراتيجية وتقديم الإستشارة و مواكبة القيادة الاستراتيجية للقطاع المعدني و الجيولوجي.
- إنتاج وتجميع وتأهيل و تمركز المعلومات الجيولوجية.
- توفير بنية تحتية جيولوجية ذات جودة.
- الترويج للقطاع المعدني وللمؤهلات الجيولوجية على المستوى الدولي.
- مواكبة تعزيز تنافسية القطاع المعدني وتطوير أنشطة تقييم وتحويل المعادن.
- سيحدد تسيير الوكالة وأجهزة تدبيرها وتدبيرها المالي بموجب مرسوم.

القسم الثامن

المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات

الباب الأول : المراقبة الإدارية والعقوبات الإدارية

الفرع الأول : المراقبة الإدارية

المادة 95: يحق لأعوان الإدارة المحلفين وفقا للتشريع المتعلق بيمين محرري المحاضر، الولوج بحرية إلى كل الأشغال المنجزة وفقا لأحكام هذا القانون لأجل مراقبة:

- 1) الشروط المتعلقة بالسلامة وحفظ الصحة والشروط التقنية لإنجاز الأشغال المنجمية؛
- 2) التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه؛
- 3) التقيد بما نص عليه السند المنجمي المنفذة الأشغال بموجبه.

يتعين على المرخص لهم أن يقدموا لهؤلاء الأعوان كافة التسهيلات التي تمكنهم من الاطلاع على الأشغال والمنشآت والمعلومات والمعطيات والوثائق المتعلقة بحالة أشغال البحث أو الاستغلال.

المادة 96: يتعين على المرخص لهم أن يطلعوا الإدارة، وفق أشكال محددة بنص تنظيمي، على كل المعلومات ذات الطابع الجيولوجي والجيوفيزيائي والهيدرولوجي والمنجمي والاقتصادي التي يتوفرون عليها أو التي حصلوا عليها خلال أشغال الاستكشاف أو البحث أو الاستغلال.

ولا يمكن نشر المعلومات المذكورة أو إطلاع الغير عليها من قبل الإدارة، دون الموافقة المسبقة والمكتوبة لأصحاب السندات، باستثناء المعلومات الإحصائية الإجمالية والوثائق المتعلقة بالجيولوجيا العامة وجرد الموارد المائية.

المادة 97: يتعين كذلك على المرخص لهم أن يطلعوا الإدارة، وفق كفاءات تحدد بنص تنظيمي ومع ضمان السرية المنصوص عليه أعلاه، المعلومات الإحصائية عن نشاط المنجم والمواد المنجمية المستخرجة والمسوقة والبرامج والميزانيات المتعلقة بالأشغال وكذا كافة الوثائق الأخرى التي يعتبر مسكها إلزاميا للتمكن من مراقبة الشروط التي تنفذ وفقها الأشغال المرخص بها.

المادة 98: يتعين على المرخص لهم اطلاع الإدارة المختصة بالمعالم الأثرية والتاريخية التي يتم العثور عليها خلال تنفيذ أشغال البحث أو الاستغلال والسهر على المحافظة عليها وفقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 99: يجوز لأعوان الإدارة المكلفين بالمراقبة، بمناسبة القيام بزياراتهم، التحقق من جميع الوثائق التي يعتبر مسكها إلزاميا والتأكد من مضمون المعلومات المدلى بها للإدارة تطبيقا لأحكام المادتين 96 و97 أعلاه.

الفرع 2 : العقوبات الإدارية

المادة 100: يمكن بناء على إجراء إداري، إيقاف كل شغل أنجز خلافا لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 101: إذا تبين من المراقبة المنجزة تطبيقا لهذا الباب أن أشغال البحث أو الاستغلال تشكل خطرا وشيك الوقوع على حياة أو صحة عمال المنجم أو السكان المجاورين لأماكن الأشغال، جاز للإدارة الأمر باتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الخطر المثبت، داخل أجل تحدده، وتنفيذ التدابير المذكورة تحت مراقبة أعوان الإدارة المحلفين.

إذا تبين أن الأمر باتخاذ التدابير المذكورة غير مجد أو مستحيل أو دون أثر، يمكن للإدارة الأمر بإيقاف الأشغال وإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى قصد وضع حد للخطر المثبت.

المادة 102: يجب أن يمثل المرخص له للتدابير والشروط التي تفرضها الإدارة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

إذا لم يمثل المرخص له للأوامر المملاة ، بعد إعدار أول مدته ستون يوما من تاريخ تبليغه، أمكن تنفيذها تلقائيا وعلى نفقته. وبعد توجيه إعدار جديد مدته ثلاثون يوما من تاريخ تبليغه، ظل دون أثر، جاز للإدارة سحب السند المنجمي.

المادة 103: يمكن أن يتخذ في شأن أي سند منجمي قرارا بسحبه دون تعويض أو تعويض عن الضرر. يصدر قرار السحب على الأفعال التالية بوجه خاص :

1. الامتناع عن الامتثال لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ؛
 2. الامتناع عن تبليغ المعلومات والوثائق المطلوبة تطبيقا لأحكام المادتين 96 و 97 من هذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه أو هما معا أو التعرض على أعمال المراقبة التي يقوم بها الأعاون المنتدبون لهذا الغرض؛
 3. تقويت أو إيجار سندات منجمية غير مرخص بهما من قبل الإدارة ؛
 4. المخالفات الجسيمة للأحكام المتعلقة بحفظ الصحة أو السلامة ؛
 5. عدم التقيد بالإجراءات المفروضة تطبيقا للمادتين 67 و 68 أعلاه ؛
 6. إيقاف الأشغال بدون مبرر مقبول طوال مدة تفوق ثلاثة أشهر؛
 7. عدم احترام تاريخ انطلاق الأشغال ؛
 8. عدم كفاية الأشغال المنجزة أثبتتها التحقيقات التي يقوم بها الأعاون المحلفون المشار إليهم في المادة 95 أعلاه؛
 9. عدم التقيد بالشروط المحددة في الاتفاقية المشار إليها في المادة 29 أعلاه؛
 10. انتهاء مدة صلاحية السند المنجمي في حالة عدم طلب تجديده؛
 11. تخلي صاحب السند عن سنده المنجمي.
- المادة 104:** لا يمكن أن يتخذ قرار السحب إلا بعد توجيه إعدار إلى صاحب السند بتقديم دفاعه داخل أجل ستين يوما من تاريخ تبليغ الإنذار المذكور الذي ظل دون أثر.

الباب الثاني

معاينة المخالفات والعقوبات الجنائية

الفرع الأول : معاينة المخالفات والمتابعات عليها

المادة 105: يختص أعاون الإدارة المشار إليهم في المادة 95 أعلاه بإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه زيادة على ضباط الشرطة القضائية.

المادة 106: يقوم الأعاون المشار إليهم في المادة 105 أعلاه في حالة إثبات مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، بتحرير محاضر تتضمن على الخصوص ظروف المخالفة وإيضاحات المعني أو المعنيين والعناصر التي تبرز مادية المخالفات. يعتمد المحضر إلى أن يثبت ما يخالفه.

ويبلغ المحضر إلى وكيل الملك المختص داخل أجل عشرة أيام من تاريخ تحريره. وتوجه أو تسلم نسخة منه إلى المعنيين بالأمر داخل نفس الأجل.

يجوز للأعاون المشار إليهم في المادة 95، في حالة التلبس، إيقاف الأشغال والاستعانة بالقوة العمومية عند الحاجة.

الفرع 2: المخالفات والعقوبات المطبقة عليها

المادة 107: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يقوم باستكشاف المواد المنجمية أو البحث عنها أو استغلالها بدون سند منجمي.

في حالة ما إذا ترتب عن هذا النشاط إنتاج ماء، يرد هذا الإنتاج إلى المرخص له أو إلى الدولة، حسبما إذا كان مكان الاستخراج مشمولاً أو غير مشمول بسند منجمي. فإذا تم تسويق هذا الإنتاج، تعين على المعني أن يرد القيمة المعادلة لمن له الحق في ذلك. وعلاوة على ذلك، تصدر لفائدة الدولة الآلات والمعدات الثابتة أو وسائل النقل وكذلك الأدوات التي مكنت من ارتكاب المخالفة.

إذا كان مرتكب المخالفة شخصاً معنوياً، فإنه يعاقب بغرامة من 100000 إلى مليون درهم. وترفع العقوبة إلى الضعف في حالة العود.

المادة 108: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000 درهم إلى مليون درهم كل من قام بأشغال استكشاف أو بحث عن المواد المنجمية أو استغلالها داخل المحيطات المحتفظ فيها بحق الاستكشاف أو البحث أو الاستغلال المشار إليها في المادة 6، أو المحمية طبقاً للمادتين 67 و68 أعلاه.

إذا كان مرتكب المخالفة شخصاً معنوياً، فإنه يعاقب بغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين درهم. وعلاوة على ذلك، تصدر لفائدة الدولة الآلات والمعدات الثابتة أو وسائل النقل وكذلك الأدوات التي مكنت من ارتكاب المخالفة. وترفع العقوبة إلى الضعف في حالة العود.

المادة 109: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 25.000 إلى 250.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يقوم باستكشاف المواد المنجمية والبحث عنها واستغلالها بعد انتهاء مدة صلاحية سنده المنجمي.

وعلاوة على ذلك، تصدر لفائدة الدولة الآلات والمعدات الثابتة ووسائل النقل وكذلك الأدوات التي مكنت من ارتكاب المخالفة.

إذا كان مرتكب المخالفة شخصاً معنوياً، فإنه يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم.

وتطبق نفس العقوبات على القيام بواحدة أو أكثر من الأنشطة المشار إليها في المادة السابقة خارج المحيط المرخص.

وترفع العقوبة إلى الضعف في حالة العود.

المادة 110: تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة على كل من يتلف أو يحول أو يغير بصورة غير مشروعة علامات حدود المحيطات المشمولة بسندات منجمية مسلمة تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 111: يعاقب بغرامة من 5000 إلى 25000 درهم الأشخاص المسؤولون عن ارتكاب المخالفات لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وغير الصادرة في شأنهم العقوبات الخاصة المنصوص عليها في المواد من 107 إلى 110 أعلاه.

وفي حالة العود، يرفع إلى الضعف كل من الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة المتعرض لها.

المادة 112: يعتبر في حالة العود كل من صدر عليه حكم صار نهائياً من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 107 إلى 110 أعلاه، وارتكب مخالفة من نفس النوع خلال السنة التي تلي صدور الحكم المذكور.

يجوز للإدارة في هذه الحالة أن تقرر عدم تسليم المخالف أي سند منجمي خلال أجل سنتين من التاريخ الذي صار فيه الحكم نهائياً. ولهذه الغاية، توجه المحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة إلى الإدارة مستخرجا من كل حكم صادر بالإدانة.

القسم التاسع

أحكام متنوعة وانتقالية وختامية

الباب الأول : أحكام متنوعة

المادة 113 : تؤكد حقوق الأحباس القائمة على بعض مكامن الملح.

ولا تحول السندات المنجمية دون الحقوق العرفية المرتبطة ببعض المكامن المحددة قائمتها بنص تنظيمي.

المادة 114 : تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بالمرافعة الإدارية على استغلات حقوق الأحباس والحقوق العرفية وفق نفس الشروط المطبقة على أصحاب السندات المنجمية.

المادة 115 : يمكن أن تخول الإستغلات الخاضعة للنظام القانوني للحقوق العرفية الحق لمالكيها في الحصول على رخصة استغلال المناجم وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

يتعين على مالكي الحقوق العرفية المذكورة، للاستفادة من هذه الأحكام، تقديم طلب عن مجموع القطع أو أجزاء القطع التي تشكل ملكية واحدة. ويجب على الطالب أن يثبت توفره، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، على حق استغلال الممكن المعني.

المادة 116 : يتوقف استغلال مقلع داخل محيط سند منجمي على الرأي المسبق للإدارة التي تتأكد من أن استخراج هذه المواد لا يلحق أي ضرر بالنشاط المنجمي المزاول داخل المحيط المذكور.

المادة 117 : يمكن للمرخص له أن يتصرف، لأغراض أنشطة استغلاله والأنشطة المرتبطة بها، في مواد المقالع التي يترتب فصلها عن أشغاله.

وبإمكان مالك الأرض أن يطالب بالمواد المعدنية المستخرجة وغير المستعملة من قبل صاحب السند مقابل أداء تعويض يعادل المصاريف العادية التي يكون قد كلفها الاستخراج المباشر للمواد المذكورة. وتتولى المحكمة المختصة تحديد التعويض إذا لم يتم الاتفاق بالتراضي في شأنه.

ويحق للمرخص له أن يتصرف في المواد المعدنية الناتجة عن عمليات التخصيب والتقييم.

المادة 118 : يتم استخراج وجمع وتسويق العينات المعدنية والمستحاثات والأحجار النيوزكية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 119 : لا يحق للموظفين و أعوان الوزارة المكلفة بالمعادن مهما كانت الدرجة التي ينتمون إليها و كذا أزواجهم و أبنائهم الحصول بصفة مباشرة أو غير مباشرة على حق البحث واستغلال المواد المعدنية كما لا يحق لهم أن يصبحوا مفوضين أو ممثلين للمعنيين بهذه الأعمال خلال فترة مزاولتهم لمهامهم. يتعين على موظفي الدولة مهما كانت الدرجة التي ينتمون إليها وفي كل الأحوال التقيد بأحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المادة 120 : يمكن للمرخص له أن يستفيد من جميع مزايا الحق العام المنصوص عليها ضمن ميثاق الاستثمار أو المدونة العامة للضرائب.

الباب الثاني أحكام انتقالية وختامية

المادة 121: تظل امتيازات المناجم الجارية صلاحيتها بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على حالها إلى غاية انقضاء مدة صلاحيتها شريطة قيام أصحابها فيها باستغلال منتظم وتقديمهم، قبل انصرام الأجل المذكور، طلبات رخص استغلال المناجم لتغطية المكامن التي يستغلونها.
وفي حالة عدم التقيد بهذه المسطرة، يسحب الامتياز وتفتح الأراضي المعنية مجددا للبحث فيها.
وتخضع الامتيازات الجارية صلاحيتها لأحكام القسمين الرابع و الثامن من هذا القانون إلى غاية انقضاء مدة صلاحيتها.

المادة 122: تظل رخص البحث والاستغلال الجارية صلاحيتها بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على حالها إلى غاية انقضاء مدة صلاحيتها. وتتعين تسوية وضعيتها عند تجديدها أو تحويلها إلى رخص استغلال وفقا لأحكام هذا القانون.

غير أن رخص البحث يمكن أن تسوى وضعيتها وفقا لأحكام هذا القانون قبل انصرام الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه وبطلب من أصحابها يوجه إلى الإدارة لهذه الغاية.
وإذا لم تتم هذه التسوية، وجب سحب رخص البحث المذكورة ومنح سندات منجمية جديدة للأراضي التي كانت مشمولة بالرخص المذكورة وفق أحكام هذا القانون.
يمتد محتوى الرخص المنجمية التي تمت تسويتها إلى جميع المواد المنجمية الخاضعة لهذا القانون باستثناء المواد الموجودة داخل محيطات هذه الرخص والمبحوث عنها أو المستغلة بمقتضى رخصة منجمية أو امتياز منجمي أو ترخيص مقلع وقع تسليمه قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
وفي حالة تداخل رخصتين منجميتين أو عدة رخص منجمية، تحدد الإدارة شكل محيط السند المنجمي المزمع تحويله وكذلك المواد المنجمية موضوع البحث أو الاستغلال. وفي هذه الحالة، يمتد محتوى الرخصة المنجمية السابقة إلى جميع المواد المنجمية باستثناء المواد التي تم منح الرخص المنجمية الأخرى بشأنها.

المادة 123: يتعين على مستغلي المواد المعدنية المعتبرة مقالعا قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والمصنفة كمواد منجمية بموجب هذا القانون، أن يقدموا طلب سند منجمي لتغطية المكامن التي يستغلونها قبل انصرام مدة صلاحية القرار المأذون بموجبه في الاستغلال أو عقد إيجار الأرض المبرم بين الإدارة والمستغل والمباشر بموجبه الاستغلال.
وتحدد الإدارة طبيعة وشكل محيط السند المنجمي المراد تحويله وكذا المواد المنجمية المزمع استغلالها.

وإذا لم يودع أي طلب عند انصرام مدة الصلاحية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يعود المحيط المعني حرا.

المادة 124: يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية للنصوص التنظيمية الصادرة بتطبيقه والمشار إليها في المادتين 22 و 23 أعلاه.

تنسخ ابتداء من التاريخ المذكور أحكام الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم كما وقع تغييره وتتميمه.

وتنسخ وتعوض بالمراجع المطابقة من هذا القانون الإحالات إلى الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.